فهرست خطی ۵۳





اداره مخطوطات

نام کتاب: غایة المراد (از باب طهارت تا دیات)

مؤلف متن: علامه حلی .... محشی ....

شارح: شمس الدین محمد بن مکی .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۹۵۶ ق ...... نوع خط: نسخ ...... تعداد سطر: ۲۳

نام کاتب: ابوالفضل حجازی

موضوع: فقه امامیه ...... زبان: عربی ...... عدد اوراق ....

طول: ۲۵ ...... عرض: ۱۸ ...... شماره عمومی: ۳۲۴۵۱

وقفی / خریداری: آیة‌الله سید احمد زنجانی ...... تاریخ وقف: آبان ۸۴

ملاحظات: توسط آیة‌الله سید موسی شبیری زنجانی

جلد تیماج ضربی

كتاب غاية المراد في شرح نكت الارشاد
للشهيد السعيد محمد بن مكي العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفق لاتمامه بمحمد وكرام آله

الله احمد على سوابغ الانعام وترادف الاقسام كما اشكره على جميل الاكرام والهداية الى الاسلام حمدا
يبلغنا الى دار السلام وسكرا يلحقنا باوليايه الكرام واصلى على سيدنا محمد النبي المرسل ابين الاحكام
وتفصيل الحلال والحرام وعلى آله المرهبين عن الاوصام المبرايين من الانام صلوة لا انقطاع لها ولا انفصام
اما بعد فان كتاب ارشاد الاذهان الى احكام الايمان من مصنفات مولانا وشيخنا الامام العلامة
افضل المجتهدين جمال الحق والملة والدين ابي منصور الحسن بن المطهر اسكنه الله اعلى غرفات الجنان قد
احتوى من النكت الفقهية على اللولو والمرجان واشتمل على المسايل الشرعية ذوات الافنان الا انه لا
يخلو من رمز يحتوي على كنز او تركيب يحتاج الى التهذيب فسالني جماعة من الطلبة امدهم الله تعالى بالرشد
والتوفيق وهداهم الى سواء الطريق اخراج ما فيه من كنوز والاشارة الى ما يضمنه من رموز وايضاح
مشكلاته وكشف معضلاته فاجبتهم الى مسالتهم وسارعت الى بغيتهم وصنفت هذا الكتاب الموسوم
بغاية المراد في شرح نكت الارشاد مشتملا على اسراره ودقايقه هاديا الى اغواره وحقايقه طالبا
من الله عز وجل حسن التسديد وجميل التاييد راجيا منه جزيل الثواب وحسن المآب **كتاب الطهارة**
اقول الكتاب لغة فعال من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا جمعتها بالخرز وهو هنا يحتمل
امرين ا ان يكون مصدرا اسمي المفعول به كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوق الله وكقولهم رجل رضي
اي مرضي فيكون على هذا بمعنى المكتوب في الطهارة ب انه بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون
لهذا الشي الذي يجمع به الطهارة وهو هنا خبر مبتدا وعرفا كلام جامع من مسايل يتحد بحسب تحليله
وربما شك في كون مسايل الطهارة كذلك فيجاب باختلاف نوعها لاختلاف متعلقاتها وبدا
وتابعها واما الطهارة فهي مصدر طهر بضم العين وفتحها وهو افصح والاسم الطهر ومعناها لغة النظافة
والنزاهة قال الله سبحانه وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال

المتطهرون ورفع درجاتكم وقال امرؤ القيس ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم عند المشاهد غران ٣
ثم نقل في الاصطلاح الشرعي الى معنى آخر لمناسبة بينهما مناسبة المسبب والسبب او الحقيقة والكلية
بحيث اذا اطلقت شرعا انصرف اليه وهو دليل الحقيقة وهو مبني على وجود الاسماء الشرعية ثم من
العلماء من يطلقها على المبيح للصلوة خاصة ومنهم من يطلقها عليه وعلى ازالة الخبث وعلماؤنا الاكثرون
رحمهم الله على الاول ثم هم مختلفون في جواز اطلاقها على الصورية حقيقة او ظاهرا كوضوء الحايض
والمجدد ومن ثم اختلف العلماء في تعريفها والامام المصنف رحمه الله لم يتعرض لتعريفها هنا وقد
جرت العادة بتقديم تعريفها في كتب الفقه ونحن نذكر ما اورد وسعه بما يمكن ان يقال انشاء الله تعالى
قال شيخنا الامام الاعظم ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في النهاية الطهارة في الشريعة
اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة واحترز بالشرعية عن اللغوي المذكور وفيه تصريح بالحقيقة لان
بحث الفقهاء من جهتها واما الى الباقيات والى مقولاتها على اقسامها معنى يجعل لفظها للقدر المشترك
ونقضه الشيخ الفاضل ابو عبد الله محمد بن ادريس في طرده بازالة النجاسة اذ هي معتبرة في الاستباحة
فلا تسمى طهارة وفي عكسه بوضوء الحايض فانه يسمى طهارة فلا يستباح به ما ذكره واجاب الشيخ الامام
المحقق نجم الدين ابو القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي رضوان الله عليه في المسايل المصرية بان هذا
النقض تشاغل الظن ان الشيخ قصد التعريف الحقيقي وليس انما قصد اللفظي وهو تبديل اسم باسم
اخر اظهر منه وان كان اعم من موضعه كما يقال العشرق نبت ويمنع اعتبار ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في
الاستباحة اذ نعني بالاستباحة ما لا يمكن الدخول في الصلوة الا به وظاهر ان الثياب والبدن مع نجاستهما
يمكن الدخول به في الصلوة في بعض الاحوال ويمنع من تسمية وضوء الحايض طهارة شرعية اذ التسمية
مستفادة من اهل الاصطلاح وهو مفقود فكيف وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه الحايض تطهر
يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال عليه اما الطهر فلا ولكن يتوضا وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله
وهذا يدل على عدم تسميته طهارة ولان الطهارة مقابل الحيض فكيف يجتمعان وتسميته وضوء لا يقتضي تسميته
طهارة لجواز ارادة المعنى اللغوي وهو الوضاءة قال ساير واوجههم وضاء قلت والشيخ اشار الى هذين
الجوابين في الرسم فالى الثاني بقوله اسم والى الاول بقوله به فان البا للسببية وازالة النجاسة رفع
مانع وربما قيل ان التعريف اللفظي شرطه الاطراد والانعكاس وقد صرح به من اعتبره اعني الاصوليين

ان يعقلوه وصت الدية عليه فيها قال لا من غيران يرجع اليه عقله عند الجاني واقبض منه في الشجة او احد منه الارش
وان لم يعد لزمه الدية والملك واوردها المحقق والمص بصيغة وروى لانه يمكن ان يقال لعدم العود
الاحتمال كون الضربة مما تقبل غالبا التابع المقصود ويحقق الموت بها ثم مع هذه الشرائط لا ينتظر الا سنة ولكن هذا هو المضر الكلام
على الكفى وفتاوى الاصحاب فالاصح العمل بهذه الرواية وتوجد في بعض النسخ الا لا شاد فانه ما يتغال الرتبة ..
في النفس وهو سهو من الناسخين بل افتدية قوله رحمه الله ولو حصل بعض الحروف في الحافة بضعيف القوى قطع
اقرب بعض الدية اقول في بعض النسخ بضعيف القوى وفي بعضها تضعيف بيانه والامر بينهما متفاوت والمراد
واحد وهو الالحاق بالقوى الضعيف كالحس وضعف البطش وليس المراد به الشخص ضعيف القوى كما
توهمه بعضهم اذ لا مناسبة بين الشخص وبين الطرف لانه لو قطع لسان الاعم والاصم وجب كمال الدية مع نقص بعضه
حقيقة وليس كذلك لو قطع لسان الاخرس فانه لا يجب فيه سوى الثلث ومنشاء النظر ان هذا النقص ايل الى
ضعف النطق فكان كضعيف القوى ولانه يصدق عليه انه نطق وفي النطق الدية او بعض البطش مثلا لا
يقدر والحروف فصارت مقدار المنطق تقريبا ولا طلاق الاصحاب التوزيع على حروف المعجم فلو كان
خمس عشرين حرفا فذهبت بالجناية فعلى الاول يلزمه كمال الدية وعلى الثاني الحساب واقرب الوجهين النقص
لانه لم يذهب كمال النطق اذ ليس موجودا بل بعضه ووجوب الكل في المجموع يقتضي بسطه على الاجزا
والالكان الشيء مع غيره كهو لا معه ويتفرع ما لو قدر على الاعراب عن جميع مقاصده بتلك الحروف فلعوارض فصاحته
كما نقل عن واصل بن عطا في تحرير عن الراء فمع عدم النقص لو قيل هناك بالنقص ووجب تجريده والاصح عدم الفرق
وذكر هنا ضابط في الفرق بين النقصان بجناية او آفة وهو ان الصوت ان حرم او منعه وكلام بعد ذلك فنقصانه
نقصه موثر سوى كان بجناية او آفة كنقص البس وبعض الانملة وما لا يتقدر كعلقة من الانملة وسقوطها لا
نقص به او جناية انتقى شيئا او لا ما دام البطش لان الرتبة ثبتت من خاصية هذا العضو وانما نقصان
المنفعة عن المقدر ان كانت آفة سماوية لم ينقص وان كانت بجناية وجميع جهة العضو ففي اعتبار النقص
احتمالات ١ عدم اعتباره كالآفة ٢ اعتباره لانضباط الجناية بخلاف الآفة ٣ ان الاخرى
قطع العضو يعتبر النقصان في حقه وان ابطل بقية المنفعة حط عنه وجب قبل الاول لتناسب الجنايتين
قوله رحمه الله ولو تعطل الشيء بخلل في غير الرجل فتعطل الرجل فالاقرب الدية اقول المسئلة التي بحثت هنا
عنها هي مشهورة لو تعطل مشيه بخلل في صلبه مثلا ثم قطعت رجله ففي وجوب كمال الدية فيها وجهان الوجوب

وهو

وهو الاصح لان الرجل صحيحة في نفسها وانما تعطل مشيه لخلل في غيرها وعدمه لان فائدة الرجل
المشي وهو مفقود فيكون كذكر العنين بان فيه ثلث الدية وان كان الصدوق وابن الجنيد اوجبا فيه الدية
وكما لو حدث فيه شلل بالجناية ويضعف بمنع اعضا ر الفايدة في المشي وان سلم مع بقايها فيمكن عود المشي
بخلاف عدمها وجزم في القواعد بوجوب الدية ما دام شيء منها سليمين وكذا الاصابع وان تعطل الحلال الرجل
ايضا عن الحركة فيها الا ثلث مع دية فقد المشي دية تعطيل الرجل ولا يداخل وهذا مشكل لان تعطيل
الرجل عن الحركة معناه الشلل وفي الشلل الثلثان فلا معنى لوجوب الدية الا ان يقال ان العلة هنا منفعة
المشي وحصولها فيكون فيها الدية وكان الاول هو المراد لكن في العبارة قصور ما ولعله في نسخة المص
فقطعت الرجل فالاقرب الدية والظاهر انه كان كذا واشتبه على الناسخين قوله رحمه الله وفي سلس
البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث اقول
ذكر المصنف عند الظهر غريب ذكره هنا وفي القواعد والمشهور الثلث ذكره الصدوق في المقنع
بصيغة الرواية وكذا المحقق والمصنف في التحرير واما الشيخ في النهاية واتباعه وابن ادريس و
نجيب الدين بن سعيد فافتوا به والمستند رواية صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان
كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه
ثلث الدية وهذا صالح كذاب غال واسحق فيه قول فلذلك اوردت بصيغة الرواية وفي القواعد الظاهر
ان المراد في كل يوم ووجهه المحقق بان يقرب ينقص الاسال الكلية او بعضها وفي التحرير ضعف الرواية
روى غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية
الكاملة وغياث بتري قوله رحمه الله ولو اخرج الرمح من ظهره في القتال على راى اقول
هذا في الخلاف محتجا باطلاق الاسم عليهما من البطن والظهر وبقضا بعض الصحابة في رجل رمى
بسهم فنفذ فيه بثلثي الدية ولم يخالف احد وقال في المبسوط هي واحدة لان الجائفة ما نفذت الى الجوف
من ظاهر والاول اختيار المحقق والمصنف في التحرير ويؤيده زيادة الالم به المقتضي لزيادة العقوبة وانه
لو انفردت كل منهما لما وجب بها بقيد الاجماع لا يزول ما كان ثابتا حالة الانفراد للاستصحاب ولانه
لو طعنه من كل جانب طعنة فالتقتا كانا جايفتين فكذا هنا اذ لا فرق الا الاتحاد المنزه وتعدده ها وهو غير صالح

فالنفتا

الديات

للفرق ولمانع التعدد هنا ايضا كما لو اوضح موضحتين ووصل بينهما و نوبد الثانى اصل البراه والشك فى السبب فلا يتسلط على المال المعصوم بمجرد الاحتمال وكذا يستحب الوجها لو ضربه فى جبه من الاجزاما لو ضربه فى مقدم الراس فاوضحه وجرح الوجه من سوجره فهى واحده فظاهر فتاوى الاصحاب علمائنا رحمهم الله وحث انه المسايل التى تعلق العرض بحثها و السوايل التى انعم الله بينها انتهى ما اردناه وحصل ما طلبناه فالحمد لله الذى من علينا بالاسلام وهدانا الى الايمان وعلمنا القران وخصنا بسيد المرسلين وخاتم النبيين واهل بيته العزر الباس المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ٥ فرغ من تحرير هذه

النسخه الشريفه فى شهور سنه ست وخمسين

وتسعمايه من الهجرة النبوة المصطفوية العبد

الفقير الضعيف تراب اقدام

اهل العلم والفقر ابو الفضل

الحجارى رزقه الله علما

نافعا وعملا صالحا

بحرمة ايمه المعصومين

حامدا لله و

مصليا

م